تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة

"المملكة الأردنية الهاشمية نموذجاً"

د : مظفر جابر الراوي
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية القانون –جامعة الشارقة
(الإمارات العربية المتحدة)

ملخص :

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD (الحوكمة) على انها : تفعيل القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة وحث المؤسسات المالية بتبني تلك القوانين والمعايير في أنظمتها لضمان الحصول على تصنيف عالمي، تلك القوانين والمعايير تسمى بحوكمة الشركات .

وقد تبنت بعض الدول تلك المعايير التي تستند الى النزاهة والشفافية ،مثل المملكة الأردنية الهاشمية ،إلاأن تطبيق هذه المعايير لحماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، يصطدم ببعض النصوص القانونية التي وضعها المشرع الأردني في قانون الشركات، وبلا شك فان قانون الشركات الأردني وبعض القوانين المالية الأخرى اشتملت نصوصها على عدد من العوامل التي تشجع على تطبيق الحوكمة ،إلاأننا نجد من جانب آخر نصوصاً لازالت تعيق تطبيق هذه المعايير وتعطي مؤشرات لاتشجع على تطبيق معاييرها وتؤثر على حقوق أقلية المساهمين . .

وستشير هذه الدراسة إلى اهم معايير الحوكمة التي توازن بين حقوق الأقلية والأكثرية من المساهمينوتلك التي لازالت بحاجة إلى تعديل، علماً بأن معايير الحوكمة كما سنرى في الدراسة ،هي سلاح ذو حدين ينطوي على إيجابيات وسلبيات سننتهي اليها في الخاتمة.

Abstract :

Organization for Economic Cooperation and Development OECD (governance) known as: activating the laws, rules and standards that define the relationship between the management of the company on the one hand, and the shareholders and stakeholders or parties related to the company and motivates financial institutions to adopt such laws and standards in the regulations to ensure access to world-class, those laws and standards called corporate governance.

Some countries have adopted those standards , which are based on integrity and transparency , such as Hashemite Kingdom of the Jordan, however, that the application of these standards for the protection of minority shareholders in joint stock companies , collides with certain legal provisions established by the Jordanian legislator in the Companies law , without doubt, the company law of Jordan and some financial laws other texts are included on a number of factors that encourage the application of corporate governance , but we find the other texts are still hinder the application of these standards and give clues to Discourage the application of standards and affect the rights of minority shareholders.

This study will refer to the most important standards of corporate governance that the balance between the rights of the minority and the majority of shareholders and those that still need to be modified , note that the standards of corporate governance as we'll see in the study , is a double-edged sword involves the pros and cons of them will reached in the finale .

مقدمة :

لا تزال الكثير من الدول تبحث في وسيلة لإيجاد نظام قانوني يبحث في حوكمة الشركات المساهمة كونها من الشركات التي تلعب دورا مهما في زيادة النمو الاقتصادي .

فقد ازدادت أهمية الشركات التجارية بوجه عام ،كما أن للشركات المساهمة بوجه خاص أهمية ، فتلك الشركات التي تعتمد على تجميع لرؤوس الأموال أهمية كبيرة في ضل نظام الاقتصاد الحر. و كما يقول البعض "هي أينع ثمرة للنظام الرأسمالي إذ هي هيكل قانوني تمكن بفضله هذا النظام من التغلغل والانتشار في المجالين الوطني والدولي"[1]

ومن اجل ذلك ،كان لابد من إيجاد تنظيم قانوني يهدف إلى الاهتمام بهذه الشركات ،وإيجاد قواعد ومعايير تحدد علاقة الشركة بالمساهمين فيها والمتعاملين معها بما يضمن حماية الشركة وحماية حملة الأسهم الذين يشكلون نسبة لا بأس بها من رأسمال الشركة ، وبما يضمن حقوقهم في الإدارة وتلقي الأرباح دون أن يكون للمؤسسين سلطة السيطرة على الشركة عن طريق مجلس الإدارة وغيرها من الوسائل الأخرى.

فإذا أردنا أن نكون أمام شركة مساهمة لها دور في التنمية الاقتصادية للدولة ،لابد من تحقيق المساواة بين حقوق المساهمين وحقوق المؤسسين ،وفصل المال عن الإدارة بما يضمن عدم سيطرتهم واستئثارهم بالأرباح بحجة انهم بهذه الصفة يمنحهم المنطق وبعض نصوص القوانين الحق في ذلك .،هذا بالإضافة إلى ضعف وسائل المسائلة والرقابة والإشراف ،واهتزاز ثقة المتعاملين مع الشركات والحاجة إلى وضع نظام يحقق النزاهة والشفافية .[2]

وقد استطاع المجتمع الدولي أن يحقق خطوة على الطريق الصحيح في ظل الحوكمة، فأصبحت تتغلل قواعدها في أسلوب ونمط إدارة الشركات، واضحت حاجة ملحة لتطبيق قواعدها خاصة في ظل العولمة وانفتاح الأسواق ،وفضلاً عن ما أثير مؤخرا من أزمات اقتصادية وبالتحديد في المملكة الأردنية الهاشمية ،مما ألحقت ضرراً بالغاً في محيط المساهمين والدائنين والموردين والجمهور.[3]

وبناء على ماتقدم سنقسم موضوعنا إلى ثلاثة أقسام نبحث في الأول منها :في مفهوم الحوكمة ومعاييرها آلياتها التنفيذية ،أما القسم الثاني فسيكون في موضوع الضمانات التي وفرتها الحوكمة لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة في المملكة الأردنية الهاشمية.

وعليه سوف نقسم موضوع الدراسة وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها.

المطلب الثاني: معايير حوكمة الشركات.

المطلب الثالث: مدى التزام الأردن بمعايير حوكمة الشركات وأثر ذلك في حماية أقلية المساهمين.

الخاتمة

المطلب الأول : مفهوم حوكمة الشركات وأهميتها

تقتضي دراستنا التعريف بمفهوم الحوكمة في نطاق الشركات المساهمة ،فالحوكمة أو كما تسميها التشريعات المغاربية بالحكامة هي إطار يجب أن يقيد الشركات المساهمة في حدوده لكن هذا الاطار القانوني يجيب أن تتحدد معاييره لتحقيق الهدف ،كما يجب توفير آلية لتنفيذ هذه المعايير .وعليه لابد من تقسيم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاثة موضوعات هامة نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الحوكمة ،أما الفرع الثاني فسيكون في المعايير الدولية والداخلية للحوكمة ،أما الفرع الثالث فسنخصصه لآليات الرقابة أو التنفيذ.

الفرع الأول : مفهوم حوكمة الشركات

لاشك أن مفهوم الحوكمة وبالذات حوكمة الشركات هو محل جدل وخلاف بين المهتمين من الفقه القانوني والاقتصادي والمنظمات المعنية ،بحيث لم يتم التوصل إلى تحديد مفهوم موحد لهذا المصطلح ونتيجة لذلك فقد تعددت التعريفات بشأنه لاختلاف وجهات النظر البحثية والفقهية لتحديد مفهومه ،ولسنا بصدد التعريفات لكننا سنذكر بعضها كجزء تمهيدي لموضوع دراستنا.

وقبل أن نخوض في هذه التعريفات ،يمكن القول أن الحوكمة"Corporate Governance" مصطلح اختلف الفقه أيضاً على تفسيره حيث سماه البعض بالإدارة الرشيدة أو الإدارة الحكمية في حين يسميها البعض الآخر بالتحكم المؤسسي ،لكن في الواقع أن لفظ الحوكمة هو الذي يمكن التعويل عليه باعتباره يتلاءم مع لفظي "العولمة"و"الخصخصة".

ونبدأ بالفقه العربي الذي يعرفها جانباً منه على أنها: "حالة وعملية وتيار ،كما أنها في الوقت نفسه مزيج من هذا وذاك ،وهي عامل صحة وحيوية ،كما أنها نظام مناعة وحماية وتفعيل ،نظام يحكم الحركة ويحمي ويؤمن سلامة كافة التصرفات ،ونزاهة السلوكيات داخل الشركات ،ويصنع من أجلها سياج أمان وحاجز حماية فعال" [4]

ويعرفها آخرون من الناحية القانونية على أنها: "تشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية التي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية والمديرين من ناحية أخرى". وهو تعريف لا يجمع عليه الفقهاء إذ يعرف الفقه الحوكمة حسب الزاوية التي ينظر إليها الفقه.[5]

ويعرفها البعض الآخر من الفقه المحاسبي على أنها: "مجموعة من القواعد والممارسات والضوابط الرقابية التي تهدف إلى ضمان قيام الإدارة باستخدام أصول الشركة المادية والمعنوية بأمانة لمصلحة المساهمين وغيرهم من ذوي المصالح بالشركة من ممارسة حقوقهم وحماية مصالحهم". [6] كما يعرفها البعض الآخر بشكل مختصر "تعميق دور الرقابة ومتابعة الأداء"[7]

وبالنظر لأهمية الحوكمة وما اكتسبه هذا المصطلح من مفاهيم ،فقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة ، وفي مقدمتها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي وضعت أسس ومعايير حوكمة الشركات عام 1999 بجهود الدول الأعضاء وغير الأعضاء بها لتطوير النظام القانوني والمأسسي لغايات تطبيق حوكمة الشركات بكافة أنواعها ،من خلال تقديم العديد من الوسائل الإرشادية لتدعيم إدارة هذه الشركات ،فقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي الحوكمة على أنها :"مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين". وفي 2004/04/22 وافقت (30) دولة على أسس ومعايير الحوكمة التي أرستها المنظمة .[8]

كما عرفتها مؤسسة التمويل الدولية IFC على أنها "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[9]

ويعرفها بعض الفقهاء على انها"مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركات ومساهميها وأصحاب المصالح فيها ، وذلك من خلال إيجاد الإجراءات والهياكل التي تستخدم لإدارة شؤون الشركة ،وتوجيه أعمالها من أجل ضمان تعزيز الأداء والإفصاح والشفافية والمسائلة بالشركة وتعظيم الفائدة للمساهمين على المدى الطويل مع مراعاة مصالح الأطراف المختلفة".[10]

أما في دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية الصادر من دائرة مراقبة الشركات في مقدمة الباب الأول فيعرف حوكمة الشركات على أنها "النظام الذي من خلاله توجه وتدار الشركة ويعمل هيكلة الحوكمة على تحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في الشركة –مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين– كما يرسي هيكل الحوكمة القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرار ."[11]

أما نحن فنرى أن مصطلح الحوكمة ما هو :إلا مجموعة من الإجراءات القانونية، تطبق على الأشخاص المعنوية وبالذات الشركات المساهمة وعليها التقيد بها لتضمن حسن سير إدارتها ،وبما يحقق النزاهة والعدالة في كل مناحي الإدارة ،وبما يضمن توزيع الأرباح على جميع المساهمين بالتساوي.

ولعل ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية هو من قبيل التوصل إلى نموذج لهذه المعايير.

الفرع الثاني :أهمية حوكمة الشركات:

تكمن أهمية حوكمة الشركات في أن تطبيق معاييرها يؤدي إلى تحسين التنافس بين الشركات والدول ،كما أنها تزيد من درجة الثقة مع الأطراف التي تتعامل مع الشركات ،وتقلل من مخاطر

الأزمات المالية التي يمكن أن تعصف بالشركة ومن ثم بالاقتصاد القومي الذي تعتبر الشركات رافداً رئيسياً لتمويله ،بالإضافة إلى تضييق الخناق على الفساد بالشركات وخارجها[12]

وتظهر أهمية حوكمة الشركات ،وتأثيرها الإيجابي لحاملي الأسهم وملاكها في تقوية الاقتصاد فهو الوسيلة الفعالة لتطوير التنمية الاقتصادية خاصة بعد أزمة الإفلاس التي أصابت شركة "أنرون" في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول شرق آسيا في عام 2001 ،والتي على اثرها حذر رئيس البنك الدولي هذه الدول على ضرورة اتباع السبل والوسائل للوصول إلى إدارة إيجابية سليمة للشركات ،وبالتالي تقوية الاقتصاد القومي.[13]

وتتركز أهمية حوكمة الشركات في الاستثمار الأجنبي بصورة خاصة ،فبوجود أسس ومعايير حوكمة الشركات وتطبيقها على النحو الذي بيناه يعني ضمان إدارة سليمة للشركات مسؤولة ،وبالتالي عدم تعرض أموال المستثمرين فيها للنهب والسرقة ،ودليل ذلك ما قامت به مؤسسة مكنزي في دراسة حديثة ،أثبتت من خلالها أهمية الحوكمة بالنسبة للمستثمرين ،وإقبالهم على الدخول في استثمار أموالهم في الشركات التي تطبق الحوكمة ورغبتهم في منح مكافآت للشركات التي تطبق معايير الحوكمة بشكل جاد .[14]

وبلغت حوكمة الشركات من الأهمية بعد سلسلة من الأحداث الاقتصادية الهامة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ،فعلى سبيل المثال الفضيحة المالية لبنك الاعتماد والتجارة الدولي "BBCI" وبنوك الادخار والإقراض "Saving and loan Banks" في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك ما حصل من أزمات مالية في روسيا ودول شرق آسيا جعلت حوكمة الشركات امرأ ملحاً وأصبحت في صدارة واهتمام تشريعات الدول النامية والأنظمة الاقتصادية والانتقالية.[15]

وبناء عليه،،فان تكثيف الرقابة الداخلية والحكومية على الشركات وخاصة الشركات المساهمة التي تشكل جزءاً من الاقتصاد الوطني فهي إذن وسيلة للقابة على أعمال الشركات ،ووسيلة لحماية الشركاء ،ووسيلة لجذب الاستثمارات.

لذلك فان من يكون في مجلس إدارة هذه الشركات المساهمة أو كان مفوضاً من مجموعة المساهمين يجب أن يقوم بتطبيق مجموعة من الإجراءات التي تضمن النزاهة والشفافية دون إخفاء المعلومات التي يقوم بها ،وان تكون هذه الإجراءات واضحة لمن منحه هذه الثقة لإدارة أمواله.

هذه الإجراءات وجب أن تقوم وفق معايير وقواعد منطقية ونظامية حتى نضمن الإنصاف بين حملة الأسهم وبين من يكون في مجلس الإدارة.

فحوكمة الشركات وما يتضمنه مفهومها يشير إلى القواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين مجلس الإدارة وحملة الأسهم وحملة السندات وأصحاب المصالح الذين يتعاملون مع الشركة كالعمال والموردين والدائنين والمستهلكين.

وسوف نقوم ببيان المحددات أو الآليات التي تضمن سلامة وسائل الرقابة والمتابعة للدولة ولغيرها من المؤسسات الناظمة للعمل والرقابة.

المطلب الثاني :مبادئ حوكمة الشركات:

تنقسم مبادئ الحوكمة إلى خمس مجموعات وهذه المجموعات تحدد معايير تقييم الشركة وتشمل: الحقوق المتعلقة بالمساهمين(حق نقل ملكية الأسهم)والمعاملة المتكافئة للمساهمين، دور أصحاب المصالح والإفصاح والشفافية، مسؤوليات مجلس الإدارة.[16]

الفرع الأول :الحقوق المتعلقة بالمساهمين:

نقصد بحقوق المساهمين الحقوق التي يكتسبها حملة الأسهم، والأسهم تتمثل بالحصص التي يقدمها الشركاء كمساهمة في رأسمال الشركة، فالسهم إذن يمثل حصة الشريك في رأس المال وحق الشريك في الشركة وهو في نفس الوقت الصك المثبت لهذا الحق.

وهكذا فان الهيئة العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين تعد كقاعدة عامة من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة ،ألا أن الواقع ليس كذلك ،إذ يندر أن يحضر المساهمون اجتماعات الهيئة العامة للتأكد من سلامة وضع الشركة المالي ، فقط أن همهم الوحيد المضاربة على اسهم الشركة ، وليس نيتهم الاشتراك بهذا المشروع المالي للوصول إلى الهدف الذي قامت من أجله الشركة.

بناء على ذلك ، فقد أصبحت السيادة الفعلية في يد مجلس الإدارة في غياب الهيئة العامة التي يفترض الأخيرة حضور الاجتماعات وجعلها أداة من أدوات الرقابة الفاعلة وليس جهازا صوريا قليل الفاعلية.

وعليه فان السلطة داخل الشركات المساهمة قائمة على أسس ديمقراطية ليس له أساس من الصحة ،فالأساس حجم ملكية راس المال في الشركة ،التي تؤدي بالضرورة إلى سيطرة قلة من كبار المساهمين ،ويمكن أن تكون هذه السيطرة لمساهم واحد على إدارة الشركة وتسخير هيئاتها لتحقيق مصالح خاصة ، وقد تتعارض هذه المصالح مع مصلحة الشركة.[17]

وتتأثر حوكمة الشركات بالعلاقات فيما بين أصحاب الأسهم المتآلفين فيما بينهم والذين يمثلون الكتلة الأكبر من المساهمين وخم بطبيعة الحال أصحاب الأسهم المسيطرين على الشركة ،من جهة

أخرى نجد أن هناك عدد كبير من المساهمين الأفراد الذين يمتلكون عدد كبير من الأسهم ، لا يسعون إلا على كسب معاملة عادلة من المساهمين ذوي الملكيات الحاكمة ومن إدارة الشركة على أن المساهمين الأفراد نتيجة لسيطرة المساهمين الآخرين يعتمدون في حماية أموالهم ومصالحهم في الشركة على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين،،لكن ذلك التكوين يخفض من حوافز المساهمين الصغار على المتابعة الدقيقة للإدارة ،بالإضافة إلى عدم وجود الحماس من قبلهم للمشاركة بشكل فعال ،إذ ما يهمهم التركيز على الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح خلال مدة قصيرة.[18]

وعليه ،يأتي دور الحوكمة في وضع الضوابط القانونية لضمان المعاملة المتساوية لكافة المساهمين والمشاركة الفعالة للجميع ، دون تمييز على أساس عدد الأسهم التي يمتلكها كل شريك.

الفرع الثاني: دور أصحاب المصالح أو الأطراف التي تتعامل مع الشركة:

تتعدى واجبات الشركة القانونية إلى توفير الحماية القانونية للموظفين و لحملة السندات والمصارف والعملاء الذين يرتبطون بمصالح مع الشركة ،فلابد أن نضمن تشريعاً يوفر لهم الضمانات القانونية والمالية والاجتماعية واتباع آليات تضمن الاعتراف بحقوقهم في نطاق خلق الثروات ،وتوفير فرص العمل وتحقيق الديمومة للمشاريع التي يجب أن تستند إلى أسس مالية وسليمة

بناء على ذلك، لابد أن تضمن مبادئ الحوكمة الحماية لحقوق أصحاب المصالح ،وتعويضهم في حالة انتهاك حقوقهم ،وان نوفر آليات في إطار الحوكمة تضمن المشاركة الفعلية لهم وتحسين مستويات الأداء وان يوفر لهم عملية الممارسة الفعلية في سلطات الإدارة ،والحصول على المعلومات المتصلة بالشركة بشكل ينطوي على النزاهة والشفافية.[19]

الفرع الثالث: الإفصاح والشفافية :

ينبغي على الهيئة العامة التي تضم جميع المساهمين، باعتبارها صاحبة السيادة في الشركة أن تمارس رقابتها على مجلس الإدارة ومواجهته بناء على التقارير والوثائق التي يجب أن يزود بها المساهمين وتمكنهم من ممارسة الدور الرقابي واتخاذ القرارات الصائبة.[20]

ويقصد بالإفصاح الكشف عن كافة المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ،وبالتحديد الجوانب المالية والقانونية بهدف توفير صورة واضحة عن حقيقة النشاط المفصح عنه.[21]

وبناء على ذلك فان وجود نظام يقوم على الإفصاح القوي يؤدي إلى الشفافية الحقيقية ،وبالتالي يكون احد الملامح المحورية للرقابة والأشراف على الشركات القائمة على أساس التنافس في السوق والذي يعد امرأ رئيسيا لقدرة المساهمين على ممارسة حقوق ملكياتهم على أسس مدروسة ،بالإضافة إلى أن الإفصاح هو بمثابة أداة قوية لحماية المستثمرين ،ويساعد على جذب رؤوس الأموال .[22]

ويعد الإفصاح من المبادئ الهامة التي ترتكز عليها الحوكمة،فهو يساعد على تحسين فهم الشركة من خلال معرفة سياساتها وتحديد لمعايير البيئية والأدبية ،وعلاقات الشركة مع المجتمعات التي تتعامل معها في نفس الوسط المجتمعي.[23]

هذا بالإضافة، إلى أن الحوكمة التي تتطلب الإفصاح، ترسي القيم الديمقراطية وتعزز من مستوى الشفافية والعدل وتضمن نزاهة المعاملات وعدالتها وبذلك تضمن تعزيز سيادة القانون ضد الفساد.

الفرع الرابع: مسؤولية مجلس الإدارة:

تقتضي الحوكمة في الشركات أن تتحدد مسؤوليات مجلس الإدارة بما يضمن تحقيق مبدأ الاستقلالية عن مالكي الشركة. وتتركز مبادئ الحوكمة في تحديد صلاحيات مجلس الإدارة من حيث الحقوق والواجبات ،والمزايا والبدلات الأجور والمكافآت ،كيفية التواصل ،إدارة الاجتماعات بشكل اكثر فاعلية.

وعليه ،لابد من رسم سياسة وإجراءات محددة وواضحة لممارسة سلطات الإدارة بالشركة ، بما يضمن سلامة إجراءاتها والحفاظ على مصالحها وعدم إفشاء أسرارها و استغلالها لمصالحهم الشخصية وخضوع المجلس للمسائلة من قبل الشركة وجميع المساهمين فيها ،وبالتالي تحقيق رقابة داخلية فاعلة على إجراءات وتصرفات المجلس بكل شفافية .

ولضمان ذلك لابد من اتخاذ الخطوات التالية:

1- ضمان معاملة المجلس المتكافئة لكافة المساهمين بما يضمن العدالة بينهم.

2- أن يضمن المجلس من خلال تعاملاته عدم خرق القوانين والأنظمة مثل عدم جواز الاقتراض بما يتجاوز المبلغ المحدد بدون موافقة الهيئة العامة أو بدون الاستئناس برأي المستشارين بما يقلل من تعرضها للمخاطر المختلفة ،بماقي ذلك تعرضها للدعاوى القانونية وهو ما توفره لها حوكمة الشركات.[24]

3- أن يأخذ المجلس بنظر الاعتبار اهتمامات أصحاب المصالح عند اتخاذه القرارات باعتباره الإدارة العليا في الشركة ،ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

أ- مراجعة وتوجيه استراتيجيات الشركة وخطط العمل وسياسة المخاطرة.

ب- اختيار المسؤولين عن التنفيذ ،وتقرير مرتباتهم ،والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم ومراقبة الإدارة التنفيذية بشكل فعال والخضوع للمسائلة من قبل الشركة وأصحاب المصالح فيها.[25]

جـ-العمل على ضمان الشفافية عند الترشح لأعضاء مجلس الإدارة .

د- العمل على ضمان سلامة التقارير المالية التي تصدر من المحاسبين في الشركة.

هـ- وضع نظام محاسبي يضمن الرقابة المالية والإدارية لكل المعاملات التي تقوم بها الشركة، وتعيين مدقق حسابات مستقل لهذه الغاية.[26]

وهكذا ،فان توفير محددات الحوكمة التي بيناها سابقاً هي التي تقودنا إلى ضمان وجود شركات مساهمة تساهم في رأسمال الاقتصاد الوطني ،وتزيد من اجتذاب المستثمرين الذين لهم الرغبة في استثمار مدخراتهم طالما اطمئنوا إلى سلامة وحسن الإجراءات المتبعة في الشركة ،وبالتالي تحقيق الأرباح وتحقيق العدالة من خلال الشفافية في العمل .

وسوف نقوم ببيان مقومات الحوكمة ومبادئها في نطاق الشركات المساهمة الأردنية ،ونبين مدى التزام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته بمبادئ الحوكمة والمعايير الدولية ،وتقييم النصوص القانونية التي تضمن تطبيقا ناجعاً لمبادئ الحوكمة .

المطلب الثالث :مدى التزام الأردن بمعايير حوكمة الشركات وأثر ذلك في حماية أقلية المساهمين:

يمثل قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه وقانون هيئة الأوراق المالية وقانون البنوك وقانون تنظيم أعمال التأمين ، اللبنة الأساسية في هيكل حوكمة الشركات في الأردن.

وقد اتخذت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية خطوات نحو السير باتجاه حوكمة الشركات، والاهتمام بقواعدها وتطبيقاتها، فنتيجة لتصاعد الأزمات المالية المتلاحقة منذ عام 1997 ،وعلى أثر أحجام الكثير من المستثمرين عن الاستثمار لتراجع الثقة بالشركات الوطنية والأجنبية ،وذلك لعدم توافر التشريعات الكافية والوسائل الرقابية على الشركات التي يمكن أن تعطي للمستثمر المؤشرات عن مدى نجاح او فشل مثل هذه الشركات فقد بدأ البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى وضع برنامج مشترك يهدف إلى تقييم ممارسات حوكمة الشركات على مستوى الدولة ،قياساً بالمبادئ المتبعة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويطلق عليه برنامج احترام القوانين والمواصفات.[27]

وعلى أثر ذلك شكلت الحكومة فريق وطني من المستشارين للقيام بدراسة لتقييم البيئة التشريعية ومدى فاعلية القوانين الأردنية في تطبيق معايير حوكمة الشركات وتقييم هذه القواعد التي تؤدي إلى تطبيق سليم لقواعد الحوكمة للشركات في الأردن. وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تتضمن نقاط الضعف والقوة [28]

وفي سياق هذه الدراسة ،فقد توصل الفريق إلى أن مفهوم ومعايير الحوكمة منتشرة بين القوانين العديدة في الأردن ومن أهمها: قانون الشركات رقم(22) لسنة 1997 وتعديلاته وقانون الأوراق المالية المؤقت رقم(76) لسنة 2002وقانون البنوك لسنة 2000وقانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم(73) لسنة 2003،كما أن هناك أنظمة تشير إلى قواعد حوكمة الشركات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[29]

وسوف نقوم ببيان النواحي السلبية والنواحي الإيجابية التي تضمنها في قانون الشركات رقم(22) لسنة 1997 في نطاق الحوكمة وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عدم التوازن بين حقوق أكثرية المساهمين وأقلية المساهمين في الشركات المساهمة في نصوص قانون الشركات الأردني:

سوف نشير إلى بعض النماذج من النصوص التي تحيد عن مبادئ حوكمة الشركات في نطاق مبدأ التوازن بين حقوق أكثرية المساهمين وأقلية المساهمين في الشركة الواحدة.

1- المادة(99/أ،ب) التي تجيز للمؤسسين تملك مالايزيد عن على 50% من أسهم الشركة في البنوك وشركات التأمين عند التوقيع على عقد تأسيس الشركة ومالايزيد على 75% من الأسهم في الشركات الأخرى وهو دليل على سيطرة المؤسسين على مجلس الإدارة. كما أن المادة المذكورة تقرر قانونية اجتماع الهيئة العامة العادي اذا حضره أكثر من 50% من حملة أسهم الشركة ،ومعنى ذلك أن حضور المؤسسين (كبار المساهمين) كافياً لجعل هذا الإجماع قانونياً ،وهذا الحق غير مكفول للأقلية.[30]

2- المادة (107) والتي تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 40 لسنة 2002 ،وبموجبها تجيز اعتراض المساهمين الذين يحملون ما لا يقل عن 20% من اسهم الشركة في اجتماع الهيئة العامة الأول[31] ، على الموضوعات التي حددتها المادة (106) وتتضمن الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة خلال التأسيس والاطلاع على تقارير نفقات التأسيس ومناقشتها ،وكذلك انتخاب مجلس الإدارة الأول وانتخاب مدققي الحسابات،وهذا يعني سيطرة كبار المساهمين على هذا الاجتماع وعدم تمكن صغار المساهمين من مناقشة أي امر من الأمور المذكورة في المادة(106).

3- المادة (172) المعدلة بموجب القانون رقم (40) لسنة 2002 والتي تتعلق بالاجتماعات غير العادية للهيئة العامة فقد اشترطت لعقد الهيئة اجتماعها طلب خطي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو عن طريق طلب خطي من مدققي الحسابات أو المراقب بناء على طلب من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 15% من اسهم الشركة المكتتب بها.

وبناء على هذه الأحكام التي جاءت بها هذه المادة فأن إجراءات الاجتماع الهيئة العامة غير العادي قد أصبحت في غاية التعقيد ،خاصة وان النصاب القانوني الذي تشترطه المادة (173) أن يحضر مساهمين يمثلون أكثر من 50% من الأسهم المكتتب بها ،وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر فبحضور مساهمين يمثلون 40% من المساهمين ،و الا الغي الاجتماع اذا لم تتوفر هذه النسبة.

ويمكن القول أن رجحان كفة الأكثرية الأسهم وسيطرتهم على مجلس الإدارة واضح ،،فكيف يمكن توفير هذه النسبة ،اذا افترضنا أن أعضاء مجلس الإدارة يمتلكون 75% من الأسهم إذا كانت الشركة بنكاً أو شركة مالية أو شركة تأمين مثلاً ،أو التي اشترط القانون (نسبة مشاركة المؤسسين فيها) 50% في أنواع الشركات الأخرى ،فلا تتساوى كفة المساهمين من المؤسسين مع كفة المساهمين غير

المؤسسين ،وهذا بحد ذاته ابتعاد عن احد أهم مبدأ من مبادئ الحوكمة وهو مبدأ المساواة بين المساهمين ،خاصة وان كان موضوع الدعوة إلى الاجتماع يتضمن مسالة خطيرة من الموضوعات التي ذكرتها المادة(174) مثل إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه. [32]

4- المادة(1/275) التي تجيز لمن يمتلك 75% من الأسهم المكتتب بها، أو ربع أعضاء مجلس الإدارة أن يعترض لدى مراقب الشركات لإجراء تدقيق على أعمال الشركة ، وللمراقب اذا اقتنع بمبررات الطلب انتداب خبير لهذا الأمر. لكن الأمر المستغرب أن القانون اشترط في الفقرة الثانية من نفس المادة أن يقوم من طالب بالتدقيق تقديم كفالة بنكية صالح وزارة الصناعة والتجارة بالقيمة التي يحددها المراقب لتغطية نفقات التدقيق.

5- وبناء على ذلك ،فان اشتراط المادة تلك نسبة ربع أعضاء مجلس الإدارة أي 15% من المساهمين ،فكيف يكون الأمر لو كان المؤسسون يمتلكون 75% من اسهم الشركة ،فكيف يمكن توفير نسبة الربع ؟هذا بالإضافة إلى تحميل من يعترض غرامة وهي النفقات عن طريق تقديم كفالة وهذا يؤدي إلى تردد أقلية المساهمين من محاولة تقديم الطلب والاعتراض على تصرفات الإدارة ،مما يؤدي عدم ضمان المساواة بين أكثرية المساهمين وأقلية المساهمين.[33]

الفرع الثاني :ضمانات أقلية المساهمين في قانون الشركات الأردني:

لم يكن قانون الشركات بمنأى عن التطورات التي حصلت بشأن الأزمات المالية التي مرت بالعالم ،وان استعرضنا بعض النقاط التي تعتبر من الجوانب السلبية التي تؤثر على حقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة إلا أن ذلك لا يعني أن القانون لا يحمل في طياته جوانب إيجابية تؤدي إلى عدم سيطرة أكثرية المساهمين على مجلس الإدارة ورجحان حقوقهم على حقوق أقلية المساهمين .

وسوف نستعرض بعض هذه الجوانب في نطاق المعاملة المتكافئة للمساهمين في سياق هذا الفرع منها:

1-ما أشارت إليه المادة (91) من اعتبار الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشرك

3- ما جائت به المادة(98) حيث الزمت الشركة بالاحتفاظ بسجل يتضمن أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم والتحويلات التي تجري عليها ، وأجازت لأي مساهم الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول..... .وعلة ذلك

أن تمنح الفرصة للمساهمين حتى وان كانوا أقلية بالاطلاع على السجل لمعرفة إلى ما آلت إليه أموالهم.

4-ما جاءت به المادة(109/ج) المعدلة بقانون رقم (40) لسنة 2002م،حيث أعطت الحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر الاجتماع ،أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ،واشترطت الفقرة (ب) من نفس المادة لتقديم الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة للتأسيس موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة هذه الأسهم. وعليه،فقد قصد المشرع بذلك عدم سيطرة المؤسسين من خلال تقديمهم هذه النوع من الأسهم ،حيث أخضعها لرقابة الهيئة العامة من حيث صحة تقديرها والرقابة القضائية غير المباشرة من خلال الطعن بقيمة تقديرها.

3- أما المادة(111) فقد أكدت على الموازنة بين حقوق من يملك الأسهم العينية بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية ،وأضافت إلى انه إذا كانت الأسهم العينية تأسيسية ،فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية، وهذا ما يكفل المعاملة المتكافئة للمساهمين سواء كانوا مؤسسين او غيرهم من المساهمين بوجه عام.

4-أما المادة(144) فقد فرضت على مجلس الإدارة في الشركة المساهمة أن يوجه الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة، كما شددت على آلية إرسال هذه الدعوات لجميع المساهمين فحددت إرسالها بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع ،كما أجازت تسليم هذه الدعوة بيد المساهم مقابل توقيعه بالاستلام ،وهذا يعني حرص المشرع على حضور كافة المساهمين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم.

5-اما المادة (165)المعدلة بموجب القانون رقم 40 لسنة 2002م ،فقد قررت الحق للهيئة العامة للشركة المساهمة في اجتماع غير عادي إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه ،وذلك بناء على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن(30%) من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلي المراقب ،وأوجبت هذه المادة مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي خلال (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه ،لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ،كما أضافت بأنه إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة. وهذا بحد ذاته حكما يقيد مجلس الإدارة برقابة المساهمين ،وان كانت النسبة التي حددها القانون لطلب الاجتماع هي نسبة عالية يصعب توافرها ،خاصة إن كان المؤسسين هم الذين يسيطرون على مجلس الإدارة.

6-أشار القانون في المادة (191) إلى أن حق المساهم في الأرباح السنوية يتقرر أو ينشأ بصدور قرار من الهيئة العامة بتوزيعها، وهذا مايشير إلى أن من يقر بحق المساهم في الأرباح قاعدة المساهمين وليس مجلس الإدارة.

7-أما المادة(199/ب) فقد منحت الحق لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه، ويعد هذا الإجراء من قبيل الرقابة التي تمارس من قبل جميع المساهمين دون تفرقة ومهما بلغت نسبة ممن يناقش المدقق، فيكفي أن يكون مساهماً واحداً.

بالإضافة لما جاء به قانون الشركات من نواحي إيجابية تنسجم مع معايير الحوكمة، فقد منح القانون دوراً بارزاً لمراقب الشركات في إلزام الشركات بتفعيل مفهوم الحوكمة المؤسسية من خلال النصوص التي اشتمل منها الكثير على مبادئ الحوكمة إلى الحد الذي أعطى فيه مراقب الشركات صلاحية إحالة الشركة المخالفة لنصوص قانون الشركات إلى التصفية الإجبارية أو إحالتها إلى المحكمة لدفع الغرامات التي يرتبها القانون أو حل مجلس الإدارة ، وهو مايضمن وجود وسائل رقابية فعالة لضمان بيئة استثمارية آمنة .[34]

الخاتمة:

استعرضنا من خلال هذه الدراسة حوكمة الشركات ، أو كما يسميها البعض بالإدارة الرشيدة أو الإدارة الحكمية في حين يسميها البعض الآخر بالتحكم المؤسسي ،واتضح لنا أن حوكمة الشركات هي مجموعة من المعايير التي تعمق دور الرقابة على أداء الشركات، أو بعبارة أخرى: "مجموعة من الإجراءات القانونية، تطبق على الأشخاص المعنوية وبالذات الشركات المساهمة وعليها التقيد بها لتضمن حسن سير إدارتها، وبما يحقق النزاهة والعدالة في كل مناحي الإدارة ،وبما يضمن توزيع الأرباح على جميع المساهمين بالتساوي".

وقد تبين لنا ،أن مفهوم حوكمة الشركات قد ظهر نتيجة الأزمات المالية العالمية الكبيرة ،التي على اثرها انهارت كبرى الشركات لعدم وجود رقابة قانونية سواء كانت داخلية أو خارجية أو ضعفها في الأداء ،وسيطرة كبار المساهمين وازدياد نفوذهم على هذه الشركات ،بالإضافة إلى عدم التزام مجلس الإدارة بالإفصاح والشفافية ،مما أستتبع ذلك عزوف الكثير من المستثمرين عن استثمار أموالهم في الشركات.

وتبين من خلال الدراسة ،إن نصوص قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل قد اشتمل على العديد من الجوانب الإيجابية التي تضمنتها المواد (91،98،109،111،144،165،191،199)،إلا انه لا يزال رغم تعديلاته المتكررة ،بحاجة إلى مراجعة نصوصه لكي تنسجم مع مبادئ حوكمة الشركات، والمشرع الأردني بصدد إصدار قانون

جديد للشركات ،نأمل من خلاله أن يشتمل على نصوص تفعل من دور الرقابة الداخلية والخارجية التي تحد من نفوذ كبار المساهمين في مجلس الإدارة وتضمن المعاملة المتكافئة للمساهمين ،أي ضمان مبدأ التوازن بين حقوق أكثرية المساهمين وأقلية المساهمين في الشركة الواحدة،وهو أهم مبدأ من مبادئ حوكمة الشركات.

التوصيات:

خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات منها:

1- تفعيل الآليات التي تزيد من الرقابة الفاعلة ،من خلال نموذج رقابي لقياس جودة أداء الحوكمة في الشركات المساهمة باعتبار انه هدف تسعى لتحقيقه هذه الشركات.

2- إنشاء أقسام داخلية في هيكل الشركات المساهمة للمتابعة والرقابة الداخلية ،ولجان تدقيق ،وحده لإدارة المخاطر، ولجان خاصة بتطبيق الحوكمة.

3- ضرورة أن يقوم المشرع الأردني بتعديل النسب الواردة في المواد(107،172،173،275) بما يحقق المعاملة المتساوية بين المؤسسين من المساهمين وأقلية المساهمين الآخرين ،خاصة تخفيض نسبة ملكية المساهمين الذين يحق لهم الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لمناقشة المسائل الهامة، بحيث تحقق المشاركة الحقيقية الفاعلة لجميع المساهمين في مجلس الإدارة وضمان مشاركتهم في التصويت على القرارات الهامة المتعلقة بمصير الشركة.

4- إعداد تقارير تكون دورية تبين مدى التزام الشركات بمبادئ ومعايير التحكم المؤسسي.

5- لابد من أن يعهد إلى مؤسسة دولية تعنى بالحاكمية الرشيدة، تكون مهمتها ضبط المبادئ التي تقوم عليها الحاكمية الرشيدة في جميع الدول ،بحيث لا تمنح شهادتها بنجاح اقتصادها إلا من خلال تطبيق أفضل المعايير المتعلقة بالحاكمية الرشيدة في شركاتها وضمن تصنيفات عالمية معترف بها دولياً.

6- التأكيد على دور دائرة مراقبة الشركات ومنح صلاحيات متابعة تطبيق بنود دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية.

7- وأخيراً ،فأنه ولحداثة مفهوم حوكمة الشركات في الجامعات الأردنية وخاصة في تخصصي القانون والمحاسبة والمالية فأننا نوصي بضرورة إدخال مفهوم الحوكمة وتدريسه ضمن مساقات تطرح في تلك التخصصات في الجامعات.

الهوامش:

1-محمد خالد الياسين النظام القانوني لحوكمة شركات المساهمة دراسة مقارنة في التشريعين الكويتي والمصري دار النهضة العربية،القاهرة،2011. ص17.

[2]- د. صالح العقدة وآخرون ، مقال الحوكمة المؤسسية في الأردن -واقع وطموحات، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ،جامعة العلوم التطبيقية الخاصة -الأردن ، منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية،تصدرها جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ،عدد 4أغسطس آب 2009،ص 2.

[3] - عبد الصبور عبد القوي علي مصري،التنظيم القانوني لحوكمة الشركات-دراسة مقارنة-ص11.

[4]- د.محسن أحمد الخضيري،حوكمة الشركات،الطبعة الأولى،مجموعة النيل العربية،القاهرة،2005،ص 53 ومابعدها.

[5]- محمد خالد الياسين،المرجع السابق ،ص41.

[6]-أ.محمد طارق يوسف، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات،بحثه المقدم إلى مؤتمر "متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ-جمهورية مصر العربية-مايو 2007 منشور في مجلد أعمال المؤتمر الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية ص 6.

[7]- أ.محمد طارق يوسف،بحثه السابق ،ص 7

-أنظر موقع المنظمة :

http://www.oecd.org/daf/ca/corporategovernanceprinciples/oecdcountriesagreenewcorporategovernanceprinciples.htm#.

8-عبد الصبور عبد القوي ،المرجع السابق ،ص15.

9- إبراهيم المليجي حوكمة الشركات -الأسس والمفاهيم -2003 ،مشار اليه في كتاب :عبد الصبور عبد القوي ،المرجع السابق،ص16 هامش (3).

[10]- أنظر دليل قواعد حوكمة الشركات الأردني،دائرة مراقبة الشركات الأردنية، على الموقع الالكتروني:
http://www.ccd.gov.jo/inside.php?src=news&id=5403

[11] أ.د أشرف جمال الدين ،متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال، بحثه المقدم الى مؤتمر "متطلبات حوكمة الشركات واسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ-جمهورية مصر العربية-مايو 2007 منشور في مجلد اعمال المؤتمر الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الادارية،ص 1.

12- عبد الصبور عبد القوي علي المصري ،المرجع السابق ،ص 26.

13- أ.محمد طارق يوسف،بحثه السابق الذكر،ص 31 ،32.

14- د.عمار حبيب جهلوك،النظام القانوني لحوكمة الشركات،منشورات زين الحقوقية،دار نيبور للطباعة والنشر ،بغداد،2011.ص37.

15- أ.محمد طارق يوسف ،بحثه سابق الذكر ،ص 8 ومابعدها

16- د.عمار حبيب،المرجع السابق ،ص55.

17- حسين الماحي،حوكمة شركات المساهمة كإجراء واقي من الإفلاس، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع لأكاديمية شرطة دبي

من:15-17 مارس 2009،ص96.

18- د.حسين الماحي ،المرجع السابق،ص 96،97.

19- عبد الصبور عبد القوي مصري،المرجع السابق،ص 178،179.

[20]- محمد خالد ياسين الياسين،المرجع السابق،ص 130.

[21]- عمار حبيب جهلوك،المرجع السابق،ص 169.

[22]- محمد خالد ياسين الياسين ،المرجع السابق ص130 ومابعده.

[23]- المرجع السابق ،ص131.

[24] أ.هديل بنت عبدالله السمحان ، مقالها السابق،ص122.

[25] – دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية ،الباب الثاني ص4.

[26] عبد الصبور عبد القوي مصري،المرجع السابق،ص 181.

[27] د.محمود عبابنه،دور دائرة مراقبة الشركات في الحوكمة الشركاتية الرشيدة،مقاله المنشور على موقع دائرة مراقبة الشركات: http://www.ccd.gov

[28] تشير أرقام دائرة مراقبة الشركات أن العدد التراكمي للشركات التي تم فسخها حتى نهاية حزيران من عام 2008 بلغ (28808) شركة مجموع رأسمالها (545) مليون دينار أردني، وعدد كبير منها تم فسخه بسبب خسارة كامل رأس المال وتآكل حقوق المساهمين فيها وسوء الإدارة، كما أنه تم تحويل عدد من الشركات إلى الجهات القضائية المختصة لتصفيتها تصفية إجبارية نتيجة مخالفتها لأحكام القانون وعدم تصويب أوضاعها. – انظر بالتفصيل مدونة محمد عماوي ،قواعد الحوكمة في قانون الشركات منشورة على موقع:http://www.amawi.info/?p=21#sthash.dsTY6KUN.dpuf :

[29] دائرة مراقبة الشركات،http://www.ccd.gov

[30] د.صالح العقدة وآخرون،الحوكمة المؤسسية في الأردن، بحثهم السابق الذكر،ص 8.

[31] وقد تم تعديل هذه النسبة في مشروع القانون الجديد لتصبح 10% بدلاً من 20% .أنظر المادة (152) من مشروع قانون الشركات.

[32] نفس البحث السابق الذكر،ص 9.

[33] نفس البحث السابق،ص9.

[34] محمود عبابنة، مقاله السابق الذكر.